



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة -
كلية الشريعة والاقتصاد
قسم الاقتصاد والإدارة

استمارة المشاركة في الملتقى الوطني حول:

التأمين التكافلي في الجزائر: واقع ومتطلبات التطوير

اللقب: مبارك

الاسم: حفيفة

مؤسسة العمل: جامعة الأمير عبد القادر

الوظيفة: أستاذة جامعية،
للعلوم الإسلامية

الدرجة العلمية والرتبة المهنية: أستاذ محاضر أ

الهاتف: 0552565614

العنوان البريدي:

hafedamebarek@yahoo.fr

عنوان محور المداخلة: المحور 2: الإطار التنظيمي والقانوني للتأمين التكافلي.

عنوان المداخلة: تنظيم ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي رقم
81-21

مقدمة:

سعت معظم الدول العربية والإسلامية إلى تبني البديل الشرعي للتأمين التقليدي بنوعيه؛
التجاري والتعاوني، من خلال تجربة التأمين التكافلي حيث أفرزت تنظيماتها تشريعات

2 قانونية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في تسيير هذا النوع من النشاط الاقتصادي الفعال والحيوي في ذات الوقت، فإذا كان عامل الخطر من أهم عوامل بروز نشاط التأمين، فإن بروز هذا النوع من التأمين (التأمين التكافلي) بخصائصه المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية والتي تستبعد الغرر إلى حد كبير من شأنه أن يرسخ التعاملات في بيئة آمنة، حيث ينتقل من فكرة نقل المخاطر إلى فكرة تقاسم المخاطر..

ومع تأخر الجزائر في تكريس تجربة البديل الإسلامي في التأمين ومع عدم وجود نظام تشريعي يحكم ممارسة نشاط التأمين التكافلي إلى أواخر سنة 2020، خطت الجزائر خطوات هامة في تبني نظام التأمين التكافلي حديثاً من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 11 رجب 1442 هـ الموافق ل: 23 فبراير 2021 والذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي والذي جاء كنتيجة لنص المادة 203 مكرّر من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 هـ الموافق ل: 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020

والسؤال الذي يطرح هنا:

كيف نظم المرسوم التنفيذي رقم 21-81 ممارسة التأمين التكافلي؟
إلى أي حد وافقت أحكام المرسوم الإطار الشرعي لنظام التأمين التكافلي، وما هي الضوابط والضمانات التي كرّسها لتحقيق الموافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؟
للإجابة على هذه الإشكالات العناصر الآتية:



أولاً: تقييم الوضع التشريعي لنظام التأمين التكافلي قبل صدور المرسوم التنفيذي 21-81

ثانياً: الأحكام العامة للتأمين التكافلي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-81

ثالثاً: شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في ظل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-81

رابعاً: تنظيم وتسيير شركات التأمين التكافلي في ظل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-81

أولاً: تقييم الوضع التشريعي لنظام التأمين التكافلي في الجزائر قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 81-21

لا نجد في التشريع الجزائري تاطيراً قانونياً صريحاً لنظام التأمين التكافلي على العموم، إلا ما جاء عاماً من حيث التأسيس لهذا النشاط التأميني في الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415هـ الموافق لـ 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات حيث جاء في نص المادة 203 : "إن شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين هي شركات تمارس اكتتاباً وتنفيذ عقود التأمين و/ أو إعادة التأمين كما هي محدّدة في التشريع المعمول به.

يقصد من لفظ الشركة في مفهوم هذا الأمر مؤسسات وتعاضديات التأمين و/ أو إعادة التأمين."

ولقد جاء تعديل المادة 203 في القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات نص المادة: 23 : "تعديل المادة 203 من الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415هـ الموافق لـ 25 يناير 1995 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

المادة: 203: "شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/ أو إعادة التأمين كما هي محدّدة في التشريع المعمول به.

يُميّز في هذا الشأن بين:

1- الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية، والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص.

2- شركات التأمين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الأول.

يقصد بـ "الشركة" في مفهوم هذا الأمر مؤسسات وتعاضديات التأمين و/ أو إعادة التأمين." كما جاء في نص المادة 215 من الأمر 07-95 ما يلي:

"تخضع شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري، وتأخذ أحد الشكلين الآتيين:

-شركة ذات أسهم،

-شركة ذات شكل تعاضدي.



غير أنه عند صدور هذا الأمر، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية."

وورد تعديل هذه المادة في الأمر 04-06 المذكور أعلاه حيث جاء فيه:

المادة 34: "تتتم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415هـ الموافق ل 25 يناير 1995 والمذكور أعلاه تحرر كما يأتي:

المادة 215 مكرر: ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه، هدفا تجاريا.

يجب أن تضمن لمنخرطيها مقابل اشتراك التسوية الكاملة للالتزاماتهم في حالة وقوع أخطار. ويجب على هذه الشركة أن تمتثل إلى القانون الأساسي المحدد عن طريق التنظيم، والذي يجب أن يبين على الخصوص:

-هدفها ومدتها ومقرها وتسميتها.

-الكيفية والشروط العامة التي تعقد على أساسها الالتزامات بين الشركة والأعضاء وكيفية توزيع الإيرادات.

-العدد الأدنى للمنخرطين الذي لا يمكن أن يقل عن خمسة الاف (5000) منخرط."

وباستعراض المواد القانونية وما ورد عليها من تعديلات في مجال تنظيم التأمين التقليدي لا نجد أي استعمال لمصطلح "التأمين التكافلي" وإنما تم الحديث عن التعاضديات التي تأسس لما يسمى بالتأمين التعاوني هذا النوع الذي يعتبر قسيما للتأمين التجاري، حيث انتشرت عقود التأمين التجاري بعد عجز التأمين التعاوني ممثلا في جمعيات المعونة عن تحقيق الأمن لأعضائها.

فلقد ظهر التأمين التعاوني عن طريق الجمعيات قبل ظهور التأمين التجاري، ويرجع ظهوره إلى نظام الطوائف الحرفية بين جماعات التجار والصناع والمحاربين على أساس فكرة تضامن أهل الحرفة، أو المهنة الواحدة والمعونة المتبادلة بينهم. فقد وجد له أثر في العراق القديم أيام البابليين ولدى الفينيقيين الرومان، كما وُجد في جنوب العراق في القرن السادس بين البحارة الذين كانوا يتفقون فيما بينهم على تعمير المركب المفقود لأحدهم بلا



خطأ منه، وانتشر في أوروبا خلال القرون الوسطى، وظلت هذه الجمعيات قائمة بين التجار لتعويض مخاطرهم.¹

ويرى البعض² أن المرسوم التنفيذي 13/09 الذي يسمح بإنشاء شركات تعاضدية يشير بشكل مباشر إلى شركات التأمين التكافلي.

وبقراءة هذه النصوص مقارنة بما ورد في التصور الشرعي لنظام التأمين التكافلي، تواجهنا عدة إشكالات على المستوى القانوني، حيث لا نجد في إطار هذه النصوص التأطير القانوني لنظام التأمين التكافلي وفق تصوره الشرعي المستمد من القواعد العامة للشريعة وأحكامها.

كما أنه يطوق نشاط التأمين التكافلي، ويحصر من تحقيق غاياته وأهدافه وهذا حين نص على أنه :

- ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه، هدفا تجاريا. المادة 01/215 مكرر من الأمر 04-06.

- العدد الأدنى للمنخرطين الذي لا يمكن أن يقل عن خمسة الاف (5000) منخرط. م 215/03 مكرر من الأمر 04-06.

- اصطلح بعض المصطلحات بخصوص هذا النظام: شركات تعاضدية، مقابل اشتراك التسوية الكاملة بدل التعويض، اشتراك التسوية الكاملة بدل التبرعات، المنخرط بدل المشترك أو حامل الوثيقة.

- عدم تحديد طبيعة العلاقة بين الأطراف بل عدم التصريح بوجود علاقة قانونية في إطار عقدي.

وإن وجد البعض أن هذه النصوص تؤسس لنظام التأمين التكافلي، فهي أقرب للتأمين التعاوني منه إلى التأمين التكافلي، ومن المعلوم أن نظام التأمين التعاوني أسبق في ظهوره

1 - علا ممدوح عبد العال: عقد التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2014م، ص 94.

2 - انظر على سبيل المثال :

براحلية بدر الدين: التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني، مداخلة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ومخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، خلال الفترة 26/25 أفريل 2011م.

مسيردي سيد أحمد: تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 13-09-مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018، ص 579.



من التأمين التجاري كما تقدم وهو نظام غربي بحث له مرجعيته النظرية، وإن اشترك مع التأمين التكافلي في التعاون إلا أن بينهما فروقا شاسعة.

فمصطلح التأمين التعاوني مستمد من النموذج القائم سلفا والمعدود من أنواع التأمين التقليدي، فهو تأمين ذو أهداف تعاونية بيد أنه نموذج لا يشترط له -وفق واقعه الغربي- موافقة الشريعة الإسلامية في بقية أحكامها وضوابطها في المعاملات المالية، فالتأمين التكافلي هو الأقرب إلى استمداده من الشريعة الإسلامية؛ فعلى سبيل المثال فإن التأمين التعاوني التقليدي (الغربي) وإن كان يقرب في آليته العقدية والفنية من التأمين التكافلي الإسلامي، إلا أنه قد لا يتورع عن الإيداعات الربوية باعتبارها من ضرورات العمل التأميني، كما أنه لا يتورع عن تلقي القروض بفوائد ربوية لمواجهة العجز، بل ولا غضاضة معه من تقديم القروض الربوية بفائدة بهدف التعاون. فهذه الفروق على مستوى الخدمات والمنتجات تؤكد استقلالية فكرة التأمين التكافلي التي ابتكرها المسلمون عن التأمين التعاوني التي ابتكرها غيرهم.¹

و عليه لا يمكن التسوية بين النظامين ولا التأسيس لهما بتشريع واحد، إذ ابتكر نظام التأمين التكافلي، واستمد أساسا من قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها.

وفي الواقع لم يأت النص صريحا على إنشاء شركات التأمين التكافلي إلا ضمن القانون رقم 14/19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1414 هـ الموافق ل: 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 81، السنة السادسة والخمسون، حيث جاء فيه ما يسمح للشركات باعتماد التأمين التكافلي، وهذا في نص المادة 203 مكرر والتي ورد فيها: "يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء معاملات تأمين على شكل تكافل.

التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدية ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يطلق عليهم اسم "المشاركون" ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة" وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين" وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."



1- منصور رياض الخليفة: شرط سقوط الحق في التعويض في التأمين التكافلي بين الشريعة والقانون الكويتي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، يونيو، جمادى الآخرة 1432 هـ-2011م، ص 605

وبهذا التصريح نجد أنّ الأحكام التشريعية التفصيلية محالة لتنظيم قانوني لم يقنن بعد، يستمد مرجعيته من أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: الأحكام العامة للتأمين التكافلي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 81-21

استكمالاً لما تمّ الوصول إليه آنفاً فإنه لم يأت أي نص صريح في التشريع الجزائري على إنشاء شركات التأمين التكافلي إلا ضمن القانون رقم 14/19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1414 هـ الموافق ل: 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 والذي أحال بدوره إلى تطبيقها عن طريق التنظيم، والذي صدر تجسيده فعلياً في المرسوم التنفيذي 81-21 المؤرخ في 23 فبراير 2021، وبهذا يكون التشريع الجزائري قد خطا خطوة هامة في تبني نظام التأمين التكافلي وتطبيقه في الواقع، الأمر الذي كان مستحيلاً إلى وقت قريب حيث لم يكن ثمة أي تأطير قانوني لمثل هذا النشاط التأميني، حيث جاء في المادة الأولى منه: "تطبيقاً لأحكام المادة 203 مكرر من الأمر 07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 هـ الموافق ل: 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم أعلاه. يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي."

تضمن المرسوم 81-21 ثلاث فصول وما يهمننا هنا الفصل الأول منه والذي حدده المشرع للأحكام العامة والذي حوى بدوره مادتين (المادة 2 والمادة 3)

بخصوص المادة 2 فقد ورد فيها تقسيم التأمين التكافلي إلى التكافل العائلي وهو ما يقابل التأمين على الأشخاص، أو ما يقابله في التأمين التقليدي التأمين على الحياة "والمقصود منه ترميم آثار المخاطر التي تتعرض لها حياة الإنسان أو عجزه كلياً أو جزئياً".¹

والتكافل العام وهو ما يقابل التأمين على الأضرار.

كما حددت نفس المادة المقصود بكل من صندوق المشاركين أو حساب المشاركين، وحساب الشركاء أو صندوق الشركاء والقرض الحسن.

فقد جاء في المادة 3/2: "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين" الحساب الذي تودع فيه المساهمات ومداخل التوظيفات والتي يتم من خلاله التعويضات وتكاليف التسيير، ويسمى حساب المشاركين أو صندوق المشاركين في صلب النص "الصندوق".



كما جاء في نص المادة 4/2: "حساب الشركاء" أو "صندوق الشركاء" الحسابات الخاصة بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي و/ أو إعادة التأمين التكافلي، وتكون منفصلة تماما عن "صندوق المشاركين"

وورد في المادة 5/2: "القرض الحسن" اعتماد دون فائدة، واجب الاسترداد في أجل متفق عليه ويهدف إلى تغطية العجز المسجل من قبل صندوق المشاركين."

وجاء في نص المادة 3 تكميلا لتصور التأمين التكافلي تعريف له وهو نفس نص المادة 203 مكرر من القانون رقم 14/19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1414 هـ الموافق ل: 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020: "التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدى ينخرط فيه أشخاص طبيعويون و/ أو معنويون يطلق عليهم اسم "المشاركون" ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة" وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين" وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها."

من خلال هذه النصوص الذي ضمنها المشرع الجزائري الفصل الأول من هذا المرسوم التنفيذي 21-81 يتبين أنه حاول قدر الإمكان ضبط التعريفات وفق التصور الشرعي لنظام التأمين التكافلي حيث ينخرط فيه أشخاص يدعون "المشاركين" في أسلوب تعاقدى ويشرعون من خلال هذا العقد بالتعهد بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة" تسمح هذه الأخيرة بإنشاء ما يسمى ب: "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين" وتتوافق أعمال التأمين التكافلي مع قواعد الشريعة الإسلامية والتي يجب لزاماً احترامها، أي أن كل أعمال شركة التأمين التكافلي لا بد أن تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

يتم التمييز في شركة التأمين التكافلي بين صندوقين: أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين. الأول: حساب المساهمين أو حساب الشركة (والذي هو في نص المرسوم 21-81 "حساب الشركاء" أو "صندوق الشركاء") الذي هو وعاء لأموالها.

وعوائدها ونسبتها من أرباح المضاربة لأموال حساب التأمين إن وجدت والتزاماته. والثاني: يسمى حساب التأمين (والذي هو في نص المرسوم 21-81 "صندوق المشاركين"، أو



"حساب المشاركين" الذي يمثل وعاء لأنشطة التأمين بما فيها الأقساط وعوائدها وغرمها وغنمها والتعويضات والمصاريف.¹

وليتم التمييز بين الصندوقين اكتفى المشرع الجزائري في المرسوم 21-81 بمصطلح "الصندوق" للدلالة على صندوق المشاركين، وأضاف "صندوق الشركاء" للحديث عن حساب الشركاء أو حساب الشركة.

وتعرف الاشتراكات بأنها: "الأقساط التي يدفعها المستامنون (المشاركين) للصندوق ويستحقون بسبب ذلك تغطية الأخطار من الصندوق".²

والقسط في التأمين التكافلي يسمى: اشتراكا، وتتحدد قيمة هذا الاشتراك حسب عوامل مختلفة تقدرها شركات التكافل بعد إحصائيات وحسابات مبنية على دراسة احتمالات الخطر، ومقدار التعويض المتفق عليه في حالة وقوعه. وطرق ووسائل تحديد الاشتراكات من الناحية الفنية واحدة بالنسبة للتأمين الإسلامي والتأمين التقليدي، غير أنه في نظام التأمين التكافلي يختلف عن نظام التأمين التجاري من حيث الصفة الشرعية، أو الوضع القانوني لكل من الاشتراك ومبلغ التعويض. فالاشتراك عوض عن مبلغ التأمين في التأمين التجاري، لأنه عقد معاوضة ملزم لجانبين، وهما المستامن وشركة التأمين، وشركة التأمين تأخذ الفرق بين مجموع الأقساط وجملة التعويضات، وهي بذلك قد تربح وقد تخسر، كما أن إخلال أحد طرفي العقد بالتزامه يؤثر في العقد، ويمنح الطرف الآخر الحق في عدم الوفاء بالتزامه بصرف النظر عن أسباب عجز المستامن عن الوفاء بأقساط التأمين.³

أما في التأمين التكافلي فإن المشترك يدفع الاشتراك كحصة في شركة عنان شرعية لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن ذمة المشتركين، وهم من حملة الوثائق أو هيئة المشتركين. وكل مشترك مؤمن ومستامن في نفس الوقت، وهو كذلك شريك مع غيره في هذه الشركة، يملك فيها بقدر ما يدفع ويستحق من الأرباح بقدر هذه الحصة كما أنه يتحمل الغرم والخسارة الناتجين عن استثمار الاشتراكات، غاية الأمر أن الشركاء في هذه الشركة قد اتفقوا على التبرع من أموال التكافل.⁴



1 - انظر، كريمة عيد عمران: التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، نيلاء ناشرون، الأردن-عمان/ دار إمامة للنشر والتوزيع الأردن-عمان، ط1، 2014/01م، 201.

2 - علي بن محمد بن محمد نور: التأمين التكافلي من خلال الوقف - دراسة فقهية تطبيقية معاصرة - دار التدمرية، ط1، 433/01 هـ - 2012م، ص 233.

3 - علا ممدوح ابراهيم عبد العال: المرجع السابق، 310-311.

4 - علا ممدوح ابراهيم عبد العال: المرجع السابق، ص 312.

و هذه الاشتراكات هي عبارة عن تبرعات حسب طبيعة عقد التأمين التكافلي، ذلك أن دافع الاشتراك يستهدف التعاون والتكافل مع مجموعة المشتركين، لترميم الأضرار وتفتيت الأخطار المحتمل وقوعها.

ومما تجدر الإشارة إليه من خلال ما ورد في نص المادة 3 مدة عقد التأمين التكافلي، وكذا موافقة أعمال شركة التأمين التكافلي لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وهو ما سنزيد به بياناً في البنود الآتية.

ثالثاً: شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في ظل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-81

1- كيفيات ممارسة التأمين التكافلي وملف الاعتماد:

تضمن الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي 21-81 بعنوان: "شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في ظل أحكام المرسوم التنفيذي" سبعة عشر مادة وفيما يلي بيان لأهم ما ورد فيه مع التعليق والشرح

نصت المادة 4 على صور ممارسة التأمين التكافلي الذي يتم بحسب إحدى الكيفيتين:

- من خلال شركة تأمين تمارس حصرياً عمليات التأمين التكافلي.
- من خلال تنظيم داخلي يسمى "نافذة" لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي.

ففي الصورة الأولى يتطلب إنشاء شركة تأمين تكافلي الوثائق المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 96-267 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1417 هـ الموافق ل: 3 أوت 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفية منحه. (المادة 7) مع وجوب اشتغال ملف الاعتماد العناصر الآتية حسب نص المادة 6:

- أ- نموذج الاستغلال الذي تعتمده الشركة التي تمارس التأمين التكافلي وفقاً لأحكام المادة 9.
- ب- قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي، مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية وبشهادة الجنسية، لكل عضو من أعضاء اللجنة.
- ج- التنظيم الذي تعتمده الشركة وضعه لممارسة التأمين التكافلي.

1 - انظر، رياض منصور الخليفة: التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، ص 40.



د- تعهد الشركة بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء، كما هو منصوص عليه في المادة 21

ه- الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 23.

2- نماذج ممارسة التأمين التكافلي:

يخضع تسيير شركات التأمين التكافلي وفق نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 81-21 لإحدى نماذج الاستغلال الآتية:

أ- الوكالة

ب- المضاربة

ج- نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة

و هذه النماذج المحددة تتوافق و التكييفات الفقهية للتأمين التكافلي ولقد حددت المواد 10،11،12 طرق إبرام هذه النماذج.

فقد قدم الفقهاء مجموعة من الأسس والصيغ التي تقوم عليها صناعة التأمين التكافلي كمستثمر مؤسسي وتنموي هي: التبرع، الوقف، المضاربة، بعضها عرف طريقه إلى نور التطبيق الواقعي، ووصل إلى مرحلة البلورة التنفيذية وتطوير التقنيات المستخدمة والبعض الآخر في طور التحقيق.¹

*الالتزام بالتبرع (الهبة بشرط العوض) والذي يعد محل اتفاق.

*إنشاء الوقف (الذي يعتبر من عقود التبرعات) لتكوين محفظة التكافل.

*نموذج الوكالة بأجر معلوم.

* نموذج المضاربة: حيث انفردت الشركات الماليزية بتطبيق صيغة المضاربة، على اعتبار الشركة مديرة لأعمال التأمين على أساس المضاربة نظير حصة من الفائض عن تلك الأعمال.

*النموذج المختلط.

¹ - بونشادة نوال: العمل المؤسسي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق، ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف : فرحات عباس، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو المغاربي.



وسأقدم شرح وجيز للصيغ التي اعتمدها المرسوم 81-21

نموذج الوكالة بأجر معلوم: تعد أول صيغة قامت على أسسها عمليات التأمين التكافلي في دول الخليج العربي. وهو نموذج تتحدد فيه العلاقة التعاقدية بين المشتركين في صندوق التكافل، وشركة التكافل على أساس الوكالة. فالمشتركون في الصندوق - من حيث هم متبرعون له بالأقساط التي يدفعونها- يوكلون إلى شركة التكافل مهمة إدارة صندوق التكافل، فهي التي تتولى قبول الأخطار المختلفة التي يجلبها كل مشترك للصندوق، وتحديد أقساط التبرع، وتخصيص الاحتياطات القانونية والاختيارية، وتقييم الأضرار، وتحديد التعويضات، ودفعها وإدارة مخاطر السوق والسيولة والتشغيل، ومواجهة العجز عن سداد الأقساط وتوزيع الفائض التأميني، وفق ما يحدده الخبراء المعتمدون في تقدير التكاليف المالية للمخاطر.¹

وهذا ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم 81-21 والتي جاء فيها: "حسب نموذج الاستغلال "الوكالة" (...) تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق، مقابل أجر في شكل عمولة تسمى "عمولة الوكالة" وتحسب على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبالغ المساهمات المدفوعة."

نموذج المضاربة: المضاربة اتفاقية استثمار أموال بين اثنين: أحدهما يقدم المال، والآخر يقدم الجهد وهو المضارب ونتاج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الإثنين، بنسبة محددة وفي هذا النموذج يكون المشاركون ويدعون ب: "حملة الوثائق"، هم الذين يقدمون رأس المال، والمؤمن هو المضارب.²

فأساس هذا النموذج هو المضاربة الشرعية، التي تتطلب وجود مضارب ورب مال ورأس مال وهي تقوم على أساس تقاسم الربح بين الطرفين إن وجد، وتحمل رب المال الخسارة عند حصولها، وكذا عدم اشتراط نسبة من الربح أو ضمان رأس المال من طرف المضارب ما لم يتعد أو يقصر.³



1 - بونس صوالحي، عالية بوهدة: إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني، رؤية فقهية نقدية، التجديد، مج 17، العدد: 34، سنة 1435هـ/2013م، ص 101.
2 - مطاي عبد القادر: صيغ التأمين التكافلي ومعوقاتها دراسة تحليلية*- المعيار، مج 09، العدد 2018/02، ص 468.
3 - بونس صوالحي، عالية بوهدة المرجع السابق، ص 106.

تستخدم هذه الصيغة أملاً في أن تكون شركات التأمين الإسلامية أداة جذابة للمستثمرين، ويترتب عليها توزيع الأرباح على النحو التالي: 50 بالمائة لحملة الوثائق باعتبارهم أرباب المال، 50 بالمائة لحملة الأسهم باعتبارهم مضاربين.¹

ومن الفوائد المرجوة من تطبيق هذه الصيغة:²

- أن تصبح صناعة التأمين التكافلي أكثر جاذبية لرؤوس الأموال.

- تشجيع حملة الأسهم على زيادة رأس مال الشركات.

- زيادة حجم رأس المال يساهم في تقوية المراكز المالية للشركات، ويزيد من ثقة المتعاملين مع هذه الشركات.

ويؤمل أن تكون هذه الصيغة حلاً للشركات لجذب المستثمرين والعمل على تقوية الشركات من حيث مراكزها المالية وطاقاتها الاستيعابية، الأمر الذي يمكنها مستقبلاً من التقليل من إعادة التأمين وتغطية العجز الذي تتعرض له.³

وقد نصت المادة 11 من المرسوم 21-81 على هذا النموذج حيث جاء فيها: "تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق مقابل أجر يحسب على أساس حصة محددة من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق."

- **النموذج المختلط:** وهو أن تتولى إدارة التأمين شركة مساهمة يكون للمساهمين فيها مركز مالي منفصل على وجه الحقيقة عن المركز المالي لعمليات التأمين للشركة المساهمة. أن تخصم جميع المصاريف الإدارية والتشغيلية من مجموع أقساط التأمين، وأن تتقاضى أجوراً مقابل إدارتها لعمليات التأمين بصفقتها وكيلاً بأجر. ولها أن تستثمر أموال المؤمن لهم في استثمارات مباحة وتستحق بذلك نسبة من أرباح تلك الاستثمارات، بصفقتها شريكاً مضارباً.⁴

فيطلب هذا النموذج أن تكون شركة التكافل وكيلاً عن المشتركين، ومضارباً في أقساطهم. وتطبق على هذا النموذج الأحكام نفسها المذكورة في النموذجين السابقين مع ضرورة الفصل بين عقدي الوكالة والمضاربة من حيث الأحكام.

وعلى العموم طبق هذا النموذج بطريقتين: الأولى وهي الشائعة في دول الخليج تتم بدون تقاسم الفائض التأميني، والثانية في ماليزيا يتم فيها تقاسم الفائض.

1 - مطاي عبد القادر: المرجع السابق، ص 468.

2 - مطاي عبد القادر المرجع السابق، ص 470.

3 - بونشادة نوال: المرجع السابق.

4 - بونشادة نوال: المرجع السابق.

وقد نصت المادة 12 من المرسوم 21-81 على هذا النموذج حيث جاء فيها: " (...) تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق مقابل أجر يتكون من عمولة الوكالة وحصّة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق."

كما نصت المادة 13 منه على أن تقوم بتحديد الأجر المذكور في المواد 10 و11 و12 إدارة رقابة التأمينات عند الحاجة.

3- ضمانات موافقة أعمال شركات التأمين التكافلي لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية:

قدّم المرسوم 21-81 مجموعة من الأحكام القانونية لضمان مطابقة أعمال شركات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك من خلال المواد (20-14)

• **تأشيرة إدارة الرقابة:** على غرار التأمين التقليدي تخضع الشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي للتأشيرة المنصوص عليها في أحكام المادة 227 من الأمر 95-07 (التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية) ويجب أن يكون طلب التأشيرة مصحوباً بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية، تسلمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية (المادة 14).

• **لجنة الإشراف الشرعي:** حيث يتعين على شركة التأمين التكافلي إنشاء لجنة داخلية تسمى "لجنة الإشراف الشرعي" تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء رأي أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وتكون قرارات لجنة الإشراف الشرعي ملزمة للشركة. (المادة 15)

تتكون اللجنة من ثلاث أعضاء على الأقل تعينهم الجمعية العامة لشركة التأمين التكافلي باقتراح من مجلس الإدارة، لعهدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها، وتقوم الشركة في حال انسحاب أحد أعضاء اللجنة باستخلافه حسب الأشكال نفسها. (المادة 16)

ومن الشروط التي يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الإشراف الشرعي أن يكزنوا من جنسية جزائرية، وأن يحوزوا شهادات تبرر معارفهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية. (المادة 17)

كما يجب أن يكونوا مستقلين وغير شركاء وغير موظفين بشركة التأمين التكافلي، ولا يمكن أن يكونوا مشاركين بالمعنى المقصود في أحكام المادة 3 (المادة 1/18)



والصفة القانونية التي تجمع أعضاء لجنة الإشراف الشرعي بشركة التأمين التكافلي هي اتفاقية خدمة وتحدد مبالغ أتعابهم وكيفية تسديدها من قبل الجمعية العامة، باقتراح من مجلس إدارة الشركة. (المادة 2/18)

وتتعهد شركة التأمين التكافلي بتزويد أعضاء اللجنة بالمعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز مهمتهم تحت تصرفهم، كما يلتزم أعضاء اللجنة بالسّر المهني. (المادة 19)

المدقق: يجب على شركة التأمين التكافلي تعيين مدقق يكلف على الخصوص بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لأراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها. ويتم تعيين المدقق بناء على اقتراح المديرية العامة للشركة من قبل مجلس إدارة الأخيرة، ويجب على المدقق الحرص على أن يجتهد من أجل احترام معايير التأمين التكافلي وقواعده، كما يقوم بإعداد التقارير اللازمة التي يحيلها على لجنة الإشراف الشرعي وعلى مجلس إدارة الشركة. (المادة 20)

رابعا: تنظيم وتسيير شركات التأمين التكافلي في ظل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-81
تضمنت ذلك المواد 21-27

- **الفصل بين حساب الشركة وحساب الصندوق:** وقد تقدم ذلك حيث تمسك الشركة في نظام التأمين التكافلي حسابين منفصلين أحدهما لاستثمار رأس المال والآخر لحسابات أموال التأمين؛ الأول يسمى حساب المساهمين: أو حساب الشركة الذي هو وعاء لأموالها وعوائدها ونسبتها من أرباح المضاربة لأموال حساب التأمين إن وجدت والتزاماتها و الثاني: يسمى حساب التأمين الذي هو وعاء لأنشطة التأمين بما فيها الأقساط وعوائدها وغرمها و غنمها والتعويضات والمصاريف.
- وهذا يوضح الفرق بين كل من التأمين التقليدي (التجاري) والتأمين التكافلي فالشركة في التأمين التجاري طرف أصيل تعقد باسمها، وتتملك الأقساط بالكامل، وتتحمل المسؤولية بالكامل في مواجهة المستأمنين. أما في التأمين التكافلي فشركة التأمين وكيلة عن حساب التأمين أو عن هيئة المشتركين، فلا تملك الأقساط¹.
- يسجل في صندوق الشركاء: الإيرادات وهي المساهمات ومدخيل التوظيف وطعون الحوادث وأي إيرادات أخرى. (المادة 4/21)
- التعويضات:** وهي التعويضات والأرصدة ومصاريف التسيير الأخرى. (المادة 5/21)

1 - صالح العلي وسميح الحسن: معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية - دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي - دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ص 231.



• **رصيد الصندوق:** وهو ما يُعبّر عنه بالفائض التأميني، وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح رصيد الصندوق في المادة 22 كما استعمل الفائض الفني والمالي في المادة 11، ورصيد الصندوق هو النتيجة الفنية الناجمة عن الفرق بين الإيرادات والنفقات.

و يمثل الفائض التأميني الفرق بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية العام المالي، فإذا زادت الإيرادات عن المصروفات؛ كان الفائض إيجابيا، وإذا كان عكس ذلك كان الفائض سلبيا.¹

وقد عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة الفائض التأميني بأنه: "ما يتبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والاحتياطيات وعوائدهما، بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة، فهذا الناتج ليس ربحا، وإنما يسمى الفائض."²

• **توزيع رصيد الصندوق (الفائض التأميني):** نصّت المادة 23 من المرسوم 21-81 على توزيع رصيد الصندوق إذا كان إيجابيا وحدّد طرائق ذلك على النحو الآتي:

- يشمل التوزيع مجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية.
- يقتصر التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية.
- يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعنية، وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق حصته في مبلغ الرصيد لا يستفيد المشارك من أي دفع.

وتوضح كفاءات توزيع رصيد الصندوق في القانون الأساسي لشركة التأمين التي تمارس التأمين التكافلي. (المادة 5/23)

• **القرض الحسن:** نصت المادة 24 من المرسوم 21-81 على أنه: "إذا كان رصيد الصندوق سلبياً، يمكن الشركة التي تمارس التأمين التكافلي منح اعتماد لصندوق المشاركين يسمّى "القرض الحسن" وهو كما تقدّم تعريفه في المادة 2 بأنه: "اعتماد دون فائدة، واجب الاسترداد في أجل متفق عليه ويهدف إلى تغطية العجز المسجل من قبل صندوق المشاركين."

1 - كريمة عيد عمران: المرجع السابق، ص 224.

2 - المعايير الشرعية، ص 451. عن يونس صوالحي وغالية بوهدة: المرجع السابق، ص 111.



يسترد مبلغ القرض الحسن من الرصيد الإيجابي الذي يحقق لا حقا. (المادة 2/24)
لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض الحسن 70 بالمائة من مبلغ الأموال الخاصة للشركة
التي تمارس التظامين التكافلي. (المادة 3/24)

● **إعادة التأمين:** إعادة التأمين هي إعادة تأمين الخطر المؤمن مع المؤمن المعيد، فهي عقد تأمين جديد بين المؤمن والمؤمن المعيد، والصورة التطبيقية لإعادة التأمين أنه في الأحوال التي يعرض على إحدى شركات التأمين المباشرة أن تؤمن ضد خطر معين كبير يفوق إمكانياتها المالية، فإن الشركة تقبل ذلك العرض غالباً وتحفظ بجزء منه وتقوم بالتأمين على الجزء المتبقي لدى إحدى شركات إعادة التأمين لتوزيع الخطر على الشركتين.¹

وقد نصّت المادة 25 من المرسوم 21-81 على أن تلجأ الشركات التي تمارس التأمين التكافلي في عمليات إعادة التأمين إلى شركات إعادة التأمين التي تمارس التأمين في شكل إعادة التأمين التكافلي، وفي حالة تعذر ذلك وطبقاً لمبدأ الضرورة يمكنها أن تلجأ إلى شركات إعادة التأمين التقليدي بعد قرار لجنة الإشراف الشرعي.
وتخضع ممارسة إعادة التأمين في شكل إعادة التأمين التكافلي للشروط والكيفيات المنصوص عليها في أحكام المرسوم 21-81 (المادة 26)
خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة ننوّه بالخطوة الإيجابية للمشروع الجزائري في تبني نظام التأمين التكافلي وتكريسه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-81، وإن جاء ذلك متأخراً مقارنة مع باقي الدول العربية والإسلامية التي عرفت التجربة منذ أكثر من ربع قرن، كماليزيا، والإمارات العربية المتحدة، والأردن، والمغرب، ومصر...

وهذه الخطوة من شأنها تثبيت الصيرفة الإسلامية في المنظومة المالية في الجزائر، حيث تم تأطير الأخيرة ولأول مرة من خلال النظام رقم 18-02 المؤرخ في 26 صفر 1440هـ الموافق ل: 4 نوفمبر 2018 والذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، حيث نصت المادة الأولى منه على: "يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "التشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد.



¹ - انظر، أحمد سالم ملحم: إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص 109، 111.

كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية."

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب والمقالات:

- علا ممدوح عبد العال: عقد التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2014م،
براحلية بدر الدين: التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني، مداخلة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ومخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، خلال الفترة 26/25 افريل 2011م.
مسيردي سيد أحمد: تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري - قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 09-13-مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018. ص 579.
- منصور رياض الخليلي: شرط سقوط الحق في التعويض في التأمين التكافلي بين الشريعة والقانون الكويتي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، يونيو، جمادى الآخرة 1432 هـ- 2011م، ص 605
- كريمة عيد عمران: التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، نبلاء ناشرون، الأردن-عمان/ دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن-عمان، ط1/01/2014م، 201.
علي بن محمد بن محمد نور: التأمين التكافلي من خلال الوقف - دراسة فقهية تطبيقية معاصرة- دار التدمرية، ط1/01/1433 هـ-2012م، ص 233.
بونشادة نوال: العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأسيس وواقعية التطبيق، ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف : فرحات عباس، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو المغاربي.
يونس صوالحي، غالية بوهدة: إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني، رؤية فقهية نقدية، التجديد، مج17، العدد:34، سنة1435هـ/2013م، ص101.
مطاي عبد القادر: صيغ التأمين التكافلي ومعوقاتها - دراسة تحليلية*- المعيار، مج09، العدد 2018/02، ص 468.
صالح العلي وسميح الحسن: معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية - دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي- دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ص 231.



أحمد سالم ملحم: إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005

القوانين والأوامر والمراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 11 رجب 1442 هـ الموافق ل: 23 فبراير 2021 والذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي والذي جاء كنتيجة لنص المادة 203 مكرّر من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 هـ الموافق ل: 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020
- الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق ل 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات.
- القانون رقم 04-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق ل 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات.
- المرسوم التنفيذي 96-267 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1417 هـ الموافق ل: 3 أوت 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفية منحه.
- القانون رقم 14/19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1414 هـ الموافق ل: 11/12/2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 81، السنة السادسة والخمسون.
- النظام رقم 18-02 المؤرخ في 26 صفر 1440 هـ الموافق ل: 4 نوفمبر 2018 والذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

